



الحمد لله وحده

باردو في 01/07/2020

مبادرة تشريعية

لتنقيح القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013
يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم

تحية وبعد،

وبناءً على مخرجات اجتماع لجنة الشهداء والجرحى بتاريخ 29/06/2020، وعلى إثر معاينة النص التشريعي المتعلق بعدم التنسيق على إنشاء الدوائر القضائية المتخصصة بملفات العدالة الانتقالية على مستوى محاكم الاستئناف في مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 108 من الدستور والذي جاء به ما يلي " .. ويضمن القانون التقاضي على درجتين "

وحيث تسبب الفراغ المذكور في تعذر إصدار أي حكم ابتدائي في كل القضايا المنصورة أمام الدوائر الابتدائية الموجودة حالياً،

وبناءً على معاينة اللجنة للخط الوارد بالفصل 70 من قانون العدالة الانتقالية المذكور أعلاه، والذي ورد به أنه " ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ **الهيئة** للخطوة ويرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للفرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقررات **الهيئة**"
والحال أن المقصود هو تنفيذ "**الحكومة**" وليس الهيئة، على اعتبار أن هيئة الحقيقة والكرامة لم يعد لها وجود قانوني، وأن الجهة المكلفة بتنفيذ توصيات التقرير الخاتمي للهيئة المذكورة هي الحكومة وليس الهيئة المنتهية ولايتها.

فإن أعضاء لجنة الشهداء والجرحى الممضون أسفل هذا يشرفهم أن يرفعوا إلى مجلس نواب الشعب الموقر هذه المبادرة التشريعية قصد تصحيح الأخلالين المشار إليهما أعلاه، مع التماس استعمال النظر في هذه المبادرة حتى يتسعى إصلاح الأخلالين المذكورين في أقرب الآجال الممكنة.

والسلام

رئيس لجنة شهداء الثورة وجرحها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية

النائب سيف الدين مخلف

2020 / 86

مبادرة تشريعية لتنقیح قانون اساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر
2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها
السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم

2020 / 86

محتوى المبادرة

الفصل الأول: تنقیح الفصل 8:

الصيغة المقترحة:

تحدد بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالنظر في ملفات العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتسبة بمقار محاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكم ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكوينا خصوصيا في مجال العدالة الانتقالية.

وتحدد بمحاكم الاستئناف دوائر قضائية متخصصة تتظر في استئناف الأحكام الابتدائية التي تصدرها الدوائر الابتدائية المذكورة أعلاه تتكون من قضاة تتطبق عليهم نفس المعايير المذكورة بالفقرة المتقدمة.

تتعهد الدوائر القضائية بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة:



- القتل العمد،

- الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي،

- التعذيب،

- الاختفاء القسري،

- الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

- كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة.

الفصل الثاني: تنقیح الفصل 70:

الصيغة المقترحة:

تولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقررات التي قدمتها الهيئة وتقدم الخطة والبرنامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها.

ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للخطة وبرنامجه العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تعديل توصيات ومقررات الهيئة. ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

رئيس اللجنة

مذكرة شرح الأسباب

المتعلقة بتنقيح قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013
يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

تبعاً لمخرجات اجتماع لجنة الشهداء والجرحى بتاريخ 29/06/2020، وعلى إثر معاينة النقص التشريعي المتعلق **بعدم التنصيص على إنشاء الدوائر القضائية الاستئنافية** المتخصصة بملفات العدالة الانتقالية على مستوى محاكم الاستئناف في مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 108 من الدستور والذي جاء به ما يلي " .. ويضمن القانون التقاضي على درجتين "

وحيث تسبب الفراغ المذكور في تعذر اصدار أي حكم ابتدائي في كل القضايا المنشورة أمام الدوائر الابتدائية الموجودة حالياً،

وحيث تبعاً لمعاينة اللجنة للخطا الوارد بالفصل 70 من قانون العدالة الانتقالية المذكور أعلاه، والذي ورد به أنه " **ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة** للخطوة وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للفرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترنات **"الهيئة"**

والحال أن المقصود هو تنفيذ **"الحكومة"** وليس الهيئة، على اعتبار أن هيئة الحقيقة والكرامة لم يعد لها وجود قانوني، وأن الجهة المكلفة بتنفيذ توصيات التقرير الخاتمي للهيئة المذكورة هي الحكومة وليس الهيئة المنتهية ولايتها.

فإن أعضاء لجنة الشهداء والجرحى الممضون أسفلاً يشرفهم أن يرفعوا المجلس نواب الشعب الموقر هذه المبادرة التشريعية قصد تصحيح الإخلالين المشار إليهما أعلاه، مع التماس استعجال النظر في هذه المبادرة حتى يتسعى إصلاح الإخلالين المذكورين في أقرب الآجال الممكنة.

والسلام




رئيس لجنة شهداء الثورة وجرحاتها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية

النائب سيف الدين مخلوف



قائمة النواب الممضين

على المبادرة التشريعية المتعلقة بتنقيح قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013
مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

الإمضاء	اسم النائب المحترم					
	سفيان العدن محظوظ الطيب سليمان بصيغة الزكارة صحي					
	توسيع الزاري هرير سلماش رفقا عمار لله ولد حمد					
	عام ٢٠٢١/٥ شهر الحمراء منذر بن عطية المكي الددار					
	 <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 5px; text-align: center;">المواردات</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px; text-align: center;">٨٦</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px; text-align: center;">٢٠٢٠ جويلية ٠٢</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px; text-align: center;">مجلس قوّات الشعوب</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px; text-align: center;">مكتب الضبط المركزي</td> </tr> </table>	المواردات	٨٦	٢٠٢٠ جويلية ٠٢	مجلس قوّات الشعوب	مكتب الضبط المركزي
المواردات						
٨٦						
٢٠٢٠ جويلية ٠٢						
مجلس قوّات الشعوب						
مكتب الضبط المركزي						